

لسان العرب

(فسل) الفَسْلُ الرَّذَلُ الذَّلُ الذي لا مُرْوَةَ له ولا جلد والجمع أَفْسُلٌ وفُسُولٌ وفَسَالٌ وفُسُولٌ قال سيبويه والأكثر فيه فِعَالٌ وَأَمَّا فُعُولٌ ففرعٌ داخلٌ عليه أَجْرُوهُ مجرى الأسماء لَأَنَّ فِعَالًا وفُعُولًا يعْتَقِبَانِ عَلَى فَعَلٍ فِي الأَسْمَاءِ كَثِيرًا فَحَمَلَتْ الصِّفَةَ عَلَيْهِ وَقَالُوا فُسُولَةٌ فَأَثَبُوا الْجَمْعَ كَمَا قَالُوا فُحُولَةٌ وَبُعُولَةٌ حَكَاهُ كِرَاعٌ وَقَالُوا فُسُلَاءٌ وَهَذَا نَادِرٌ كَأَنَّهُمْ تَوَهَّؤُمَا فِيهِ فَسَيِّلًا وَمِثْلُهُ سَمَحٌ وَسُمَحَاءٌ كَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا فِيهِ سَمِيحًا وَقَدْ فُسِّلَ بِالضَّمِّ وَفَسَّيْلَ فَسَالَةٌ وَفُسُولَةٌ وَفُسُولًا فَهُوَ فَسْلٌ مِنْ قَوْمِ فُسُلَاءٍ وَأَفْسَالٌ وَفَسَالٌ وَفُسُولٌ قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا مَا عُدَّ أَرْبَعَةٌ فِرْسَالٌ فِرْسَالٌ فَزَوْجُكَ خَامِسٌ وَأَبُوكَ سَادِسٌ وَحَكَى سِيبَوِيهِ فُسِّلَ عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ قَالَ كَأَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ فِيهِ وَالْمَفْسُولُ كَالْفَسْلِ أَبُو عَمْرٍو الفَسْلُ الرَّجُلُ الأَحْمَقُ وَيُقَالُ أَفْسَلُ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ مَتَاعَهُ إِذَا أَرْدَلَهُ وَأَفْسَلُ عَلَيْهِ دِرَاهِمَهُ إِذَا زَيَّفَهَا وَهِيَ دِرَاهِمٌ فُسُولٌ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فَلَا تَقْبَلُوا مِنِّي أَبَاعِرَ تَشْتَرِي بِوَكْسٍ وَلَا سُودًا يَصِحُّ فُسُولُهَا أَرَادَ وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ دِرَاهِمَ سُودًا وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةَ اشْتَرَى نَاقَةَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَشَرَطَ لَهَا مِنَ النِّقْدِ رِضَاهُمَا فَأَخْرَجَ لَهَا كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ كَيْسًا فَأَفْسَلَا عَلَيْهِ أَيَّ أَرْدَلَا وَزَيَّفَا مِنْهَا وَأَصْلُهَا مِنَ الْفَسْلِ وَهُوَ الرَّذِيءُ الرَّذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُقَالُ فَسَلَهُ وَأَفْسَلَهُ وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِسْقَاءِ سَوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيٍّ وَالْعِلَاهِزِ الْفَسْلُ وَيُرْوَى بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةُ وَسَيُذَكَّرُ وَالْفَسَيْلَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ وَالْجَمْعُ فَسَائِلٌ وَفَسَائِلٌ وَالْفُسْلَانُ جَمْعُ الْجَمْعِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الأَصْمَعِيِّ فِي صِفَارِ النَّخْلِ قَالَ أَوَّلُ مَا يَقْلَعُ مِنْ صِفَارِ النَّخْلِ الْغُرْسُ فَهُوَ الْفَسَيْلُ وَالْوَدْيُ وَالْجَمْعُ فَسَائِلٌ وَقَدْ يُقَالُ لِلوَاحِدَةِ فَسَيْلَةٌ وَأَفْسَلُ الْفَسَيْلَةُ انْتَزَعَهَا مِنْ أُمِّهَا وَاعْتَرَسَهَا وَالْفَسْلُ قِضَانُ الْكَرْمِ لِلْغُرْسِ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ أُمَّهَاتِهِ ثُمَّ غُرِسَ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُسَالَةُ الْحَدِيدِ سُحَالَتُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَفُسَالَةُ الْحَدِيدِ وَنَحْوَهُ مَا تَنَاطَرَتْ مِنْهُ عِنْدَ الضَّرْبِ إِذَا طُبِعَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ لَعَنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسَوِّفَةَ الْمُفَسِّسَةَ وَالْمَفَسِّسَةَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا غَشِيَانَهَا وَنَشِطَ لَوَطْئِهَا اعْتَلَّتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسِيَّ حَائِضٌ فِيَفَسْلُ الزَّوْجِ عَنْهَا وَتَفْتَسِرُهُ وَلَا حَيْضَ بِهَا تَرَدُّهُ بِذَلِكَ عَنْ غَشِيَانِهَا وَتَفْتَسِرُ نَشِاطَهُ مِنَ الْفُسُولَةِ وَهِيَ الْفُتُورُ فِي الأَمْرِ وَالْمَسْوُوفَةُ الَّتِي إِذَا دَعَاها الزَّوْجُ لِلْفِرَاشِ مَا طَلَّتَهُ وَلَمْ تَجِبْهُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ